

## أحكام ميراث المرأة الرومانية دراسة تاريخية في ضوء المصادر الأدبية

### بهيد:

قامت فلسفة الميراث - في القانون الروماني - على أن الأصل فيه، وفقاً للعقائد القديمة، أنه يرتبط بعبادة الأسرة وإقامة شعائرها. والأصل في العقيدة، وخاصة عبادة الأسلاف، أنها تنتقل من ذكر إلى ذكر. والأصل في القانون أن الميراث مرتبط بالعبادة ولا يجوز أن يفترقا. وعلى هذه الأصول الثلاثة نشأت عدة قواعد في توزيع الميراث، وقد ظلت هذه القواعد ثابتة مادام لإنسان مرتبطاً بعبادته الأسرية أو قريباً منها. بيد أن الأمر قد اختلف مع ضعف هذا الارتباط من ثم عرفت الأصول الثلاثة السابقة طريقها إلى التعديل أو التغيير أو البطلان.

### على الأصول الثلاثة السابقة قامت مجموعة من القواعد:

١ - أن توزيع الميراث كان قائماً على أساس ديني وهو استمرارية العبادة الأسرية والإنفاق عليها. فيقول شيشيرون (١٠٦-٤٢ ق.م.):<sup>(١)</sup> "تفرض الديانة أن تكون ممتلكات كل أسرة غير قابلة للانفصال عن عبادتها، وأن تكون العناية بالقرابين من نصيب من يعود إليه الميراث" ويتفق هذا مع ما جاء في نظم جايوس (١١٠-١٧٩م):

*Quare autem tam improba possessio et usucapio conessa sit, illa ratio est quod voluerunt veteres maturius hereditates adviri, ut essent qui sacra facerent quorum illis temporibus summa observation fuit.*

"إن السبب في السماح بالحيازة والتملك بوضع اليد غير الصحيحين يتمثل في أن القانونيين القدامى كانوا يريدون قبول التركة حتى يتواجد شخص للقيام بالطقوس

(1) Cicero, Legacies . II. 19-20.

المقدسة، التي كانت تؤدي بدقة في تلك الأيام، وحتى يكون في مواجهة الدائنين لسداد دينهم".<sup>(١)</sup>

وإن كنا نشتم من القاعدة السابقة، حسب جايوس، أن تعيين الوارث لم يكن فقط للقيام بالطقوس الدينية المتعلقة بعبادة الأسرة ولكن أيضا ليكون مسئولا عن سداد دين المتوفى. فإننا بدأنا نسمع عن مبدئين في القانون الروماني، وإن كانا قد ظهرا في وقت متأخر، وهما:  
أ – إعطاء الوارث الأجنبي مهلة، لا تزيد عن مائة يوم،<sup>(٢)</sup> ليقرر إن كان سيتقبل التركة أم لا؟<sup>(٣)</sup>

ب – حق التنازل عن التركة.

٢ – أما القاعدة الثانية، وهي مبنية على الأولى، أن الميراث ينتقل من ذكر إلى ذكر، وأن الذكور هم وحدهم الورثة الشرعيون *heredes* أو الورثة الطبيعيون *ita iura consitui* *ut plerumque hereditates ad masculos confluerent*.<sup>(٤)</sup>

٣ – أن مبدأ إرادة الوارث، خاصة إذا كان الوارث هو الابن، غير موجودة ذلك أن الابن يرث بحقه المطلق باعتباره وارثا بالضرورة *heres necessarius*، ومن ثم فليس له أن يقبل الإرث أو يرفضه.<sup>(٥)</sup>

(1) Gaius. Institutes. II. 55.

(2) يفترض أن المائة يوم هذه هي أقصى مدة للحداد على المتوفى، والورثة الأجانب هم الذين لم يخضعوا للسلطة الأبوية، وهم الفروع الذين يعينون ورثة، والأولاد الذين تعينهم أمهاتهم ورثة لهن بوصية، والعبد العتيق.

(3) Gaius, II. 165.

(4) جستنيان، المدونة، ترجمة عبد العزيز فهمي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة (٢٠٠٥) الكتاب الثالث، الباب الأول، بند ١٥، الكتاب الثالث، الباب الثاني، بند ٣.

(5) عن هذه القاعدة راجع، فوستيل دي كولانج، المدينة العتيقة، ترجمة: عباس بيومي، مراجعة: عبد الحميد الداوخلي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة (٢٠٠٧)، ص ٩٥.

— أن الأصل في القانون الروماني هو المساواة بين الورثة الشرعيين الذين كانوا فى ولاية الأب *patria potestas* عند وفاته دون النظر إلى جنس الوارث ذكراً كان أم أنثى<sup>(١)</sup> أو بمعنى آخر فإن للذكر مثل حظ الأنثى.<sup>(٢)</sup>

### يف ينتقل الميراث؟

بداية يجب أن نشير إلى أن الوارث كان يتقدم بطلب إلى البرابيتور لحيازة التركة، خلال مائة م من وفاة المورث، ولا يحدد البرابيتور الورثة وإنما يعطى حق وضع اليد *bonorum possessioni* فقط، ولا تنتقل الملكية بهذا الإجراء، وإن كان وضع اليد يعطى الحاصل عليه حق نخاذ الإجراءات القانونية لنقل ملكية ما يخصه من التركة. سواء أكان وارثاً بوصية أم بدون وصية، وإذا أهمل الوارث وضع يده على التركة خلال الميعاد المحدد فإن حقه ينتقل إلى غيره من نفس الدرجة، فإن لم يوجد انتقل وضع اليد إلى الدرجة التالية<sup>(٣)</sup> وتكون صيغة قبول التركة حيث إنى عينت وارثاً فإننى أقبل هذه التركة وأعلن هذا القبول".<sup>(٤)</sup>

### تنتقل التركة من المورث إلى الورثة بطريقتين:

#### (أ) الميراث بدون وصية:

كان هذا النوع من الميراث هو القاعدة الأساسية فى نقل المواريث فى المجتمع الروماني منذ بدايته. حيث تقسم تركة المتوفى على ورثته عقب وفاته، إن لم يكن قد كتب وصية ميراثية، وذلك حسب مجموعة من القواعد كانت تهدف فى الأساس إلى جعل الميراث محصوراً داخل أسرة المتوفى. ولما كان العرف أسبق على القانون فإن توزيع التركة كان قائماً على العرف فى الأساس ، ثم بدأت قوانين الألواح الأثنى عشر، منتصف القرن الخامس قبل الميلاد ، تنظم قواعد

(1) المدونة، الكتاب الثانى، الباب الأول، البند الخامس.

(2) يختلف هذا عن الشريعة الإسلامية حيث إن للذكر مثل حظ الأنثيين.

(3) المدونة، الكتاب الثالث، الباب التاسع، بند ٩-١٠.

(4) Gaus. II. 166.

حصص الورثة في التركة ثم تطور الأمر إلى صدور أحكام من البرايتورز في العصر الجمهوري، ومن ثم ظهر المرسوم الإمبراطوري في عهد هادريان الذي نظم إجراءات حيازة التركة ونصيب كل وارث فيها.

وكانت هذه القواعد القانونية تركز على حق الورثة الطبيعيين واستبعاد من دونهم من الأقارب، وبدأت هذه القواعد تترسخ طوال العصر الجمهوري. وكان ترتيب من لهم الحق في الإرث حسب المرسوم البرايتوري على النحو التالي: الأبناء *liberi*، أقارب الأب *agnati* (الحواشي)، أقارب الأم (ذوي الأرحام) *cognati*، أسرة السيد المعنق *parens manumissor*، وأخيراً الزوج أو الزوجة، ويمكننا تقسيم هؤلاء الورثة إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي:

#### ١- الورثة الأصلاء الضروريون *heredes*:

وهم الأشخاص الذين كانوا تحت سلطة الأب *patria potestas* قبل وفاته فأصبحوا معتقن *sui iuris* بعدها وهم الأبناء *liberi*، من البنين والبنات، سواء أكانوا أبناء طبيعيين أم أبناء بالتبني. وأبناء الابن، إن كان الابن قد توفي في حياة أبيه، والزوجة التي كانت في ولاية زوجها *in manu* عند وفاته.<sup>(١)</sup> ولم تكن المرأة من الورثة الأصلاء الضروريين، بيد أنها تكون كذلك إن كانت بنتاً أو حفيذة أو زوجة في ولاية زوجها.

ومن ثم ظهرت الوصاية بأشكالها، فظهرت الوصاية الأبوية *patria potestae* وكان يخضع لها الذكور من الرومان حتى وفاة والدهم، إن لم يحررهم، ومن ثم يعينون ورثة له *sui iuris* ويصبح لهم حق التصرف في ممتلكاته. وكذلك الحال فإن البنات يصبحن ورثة *sui iuris* بيد أنهن كن في حاجة إلى وصى *tutor* عليهن وكانت المرأة في حاجة إلى إذن من هذا الوصى للتصرف في ممتلكاتها خاصة عند دفع الدوطة الخاصة بها أو عند كتابة وصيتها. وإذا كانت

(1) إذا تزوجت المرأة وفقاً لنظام الولاية *cum manu* فإنها تكون في ولاية زوجها *in manu* وتتضم بذلك إلى أسرته لتكون واحدة من بناته *loco filiae* ومن ثم تصبح كأخت لبناتها *loco sororis* فترث معهن من زوجها على هذا الاعتبار. عن سن زواج البنت الرومانية. راجع:

M. K. Hopkins, "The Age of Girls at Marriage" Population Studies. Vol. 18. no. 3.(1965), pp. 309-327.

الوصاية على الذكر تسقط في سن الرابعة عشر فإن الوصى *tutor* أو الأوصياء *tutores* كانوا يستمرون مدى الحياة علي البنت. ذلك أن البنت إذا انتهت ولاية أبيها عليها *patria potestas* فإنها تنتقل إلى ولاية الأقارب *tutela agnatorum* وفي حالة زواجها فإن الولاية عليها تنتقل إلى الزوج *manus mariti*.<sup>(١)</sup> وهنا يجب أن نشير إلى أن الزواج بدون ولاية *sine manu* قد ظهر في القرن الثالث قبل الميلاد، وأن الزواج بالولاية *cum manu* قد اختفى في مطلع العصر الإمبراطوري.<sup>(٢)</sup>

## ٢ - أقارب الأب *agnati proximi* أو *legitimi*:

وهم جميع الأشخاص الذين ينحدرون من جد المتوفى من ناحية الأب والذين كانوا تحت ولايته الأبوية *patria potestas* طوال فترة حياته، ويوزع الميراث في هذه الحالة وفقاً لدرجة القرابة، الأقرب فالأقرب، وعادة ما يكون انتقال الميراث من ذكر إلى ذكر أما أبناء البنت فليسوا من الورثة لأنهم لم يخضعوا لولاية أبيها<sup>(٣)</sup> وكان بإمكان البنت وراثتها عمها، باعتبارها من أقارب الأب، ولا يرث الرجل خاله.<sup>(٤)</sup>

(1) عن ولاية الأب على أبنائه وولاية الأقارب على البنات وولاية الزوج على زوجته: راجع:

Gaius. I. 55, 109-113, 127 and 144-145.

أما عن باقي القيود المفروضة على المرأة عند التصرف في ممتلكاتها فراجع:

Suzanne Dixon "Polybius on Roamn Women and Propert" *AJ ph.* vol. 106. No. 2. (1985) PP. 147-170 esp. p. 147-150.

(2) للمزيد من المعلومات راجع:

Brent D Shaw, "The Age of Roman Girls at Marriage some Reconsideration" *JRS* 77. (1987) p. 30-46.

(3) سمح القانون لأبناء الابن بالإنابة، وهي أن يقوم الفرع مقام الأصل عند فقد الأصل. وذلك إن كان الابن قد مات في حياة أبيه. ويكون للأبناء أن يأخذوا ما كان يجب أن يأخذه أبوهم. فإذا مات الجد عن ابن وثلاثة أبناء لابن فإن الابن يأخذ النصف ويأخذ أبناء الابن المتوفى النصف. أما أبناء البنت فسمح لهم بالإنابة في نهاية القرن الرابع الميلادي. وليس لهذه القاعدة أصل في الشريعة الإسلامية، وإنما الأصل أن الابن يحجب ما دونه، أما أبناء الابن المتوفى في حياة أبيه فيرث بوصبة واجبة ولا تزيد عن الثلث.

(4) أقارب الدرجة الأولى (النازلين) هم الأب والبن، وأقارب الدرجة الثانية هم (من العصب) ابن الابن وبنت الابن ومن (الحواشي) الأخ والأخت. وأقارب الدرجة الثالثة (من العصب) بن الحفيد وبنت الحفيد ومن

## ١ - القرابة القبلية *gentiles*:

وفى حالة عدم وجود ورثة طبيعيين أو ورثة من أقارب الأب حتى الدرجة السابعة فإن تركة، حسب قوانين الألواح الإثنى عشر، تكون من نصيب القبيلة *gens* بيد أن العمل بهذا قانون قد تعطل على زمن جايوس، القرن الثانى الميلادى، وإن كان قد استمر العمل به في نصف الأول من القرن الأول قبل الميلاد. ويفترض أن ظهور مثل هذه الحالة من الميراث رجع إلى رفض ورثة المتوفى الطبيعيين وأقارب الأب التركية ومن ثم تنتقل التركية إلى القبيلة، بد أنه من غير المعروف هل كانت دعاوى الإرث في هذه الحالة فرادى أم جماعية؟ وربما حل لمرسوم البراييتورى، فى الربع الأول من القرن الأول قبل الميلاد، هذه القضية حيث سمح توريث أقارب الأم *cognati* (ذوى الأرحام) بدلاً من أفراد القبيلة.<sup>(١)</sup>

## ب) الميراث بوصية:

للوصية ثلاثة أشكال:

١ - الشكل الأول: هى الوصية التى تحرر أمام اللجان الشعبية *convocation = adrogatio* وكانت هذه اللجان تعقد مرتين فى العام، وذلك بأن يقوم المورث بتبنى وارث بعينه ليرثه بعد وفاته، أى بعد وفاة الموصى.

١ - الشكل الثانى: هى الوصية التى تحرر قبل الخروج للحرب مباشرة *in procintui* (فى ميدان الحرب).<sup>(٢)</sup>

١ - الشكل الثالث: هى الوصية بالبرونز والميزان *testamentum per aes et libram* ذلك أن الشخص الذى لم يتمكن من عقد وصيته أمام اللجان الشعبية أو فى ميدان القتال، وقد

---

(الحواشى) ابن الأخ أو الأخت وبنتهما والعم والعمة والخال والخالة. وأقارب الدرجة الرابعة من (العصب) حفيد الحفيد وحفيدته ومن (الحواشى) حفيد الأخ أو الأخت والعم الأكبر (أخو الجد) والعمة الكبرى (أخت الجد) وأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات. راجع المدونة، الكتاب الثالث، باب ٦.

(1) J. F. Gardner, Women in Roman Law and Society. London. (1987). p. 191.

(2) Gaius. II. 101.

يفاجئه الموت بغتة، كان بإمكانه أن يشهد *mancipatio* ممتلكاته لصديق ويطلب منه أن يوزعها وفقاً لإرادة الموصى بعد وفاته، وعرفت هذه الوصية بالبرونز والميزان لأنها كانت تتم بالإشهاد<sup>(1)</sup> وبموجب هذه الوصية يتم بيع ممتلكات الشخص الذي ينتظره الموت، بيعاً صورياً، إلى وكيل مشتريات الأسرة *emptor* الذي يصبح وريثاً منفذاً للوصية. وكان البيع بالإشهاد يتم على النحو التالي:

"أن يجمع الموصى خمسة شهود من المواطنين الرومان وشخصاً يحمل الميزان وبعد كتابة وصيته يتنازل بالإشهاد *mancipatio* عن ثروته لشخص ما اسماً فقط. ويقول المشتري "وأعلن أن أسرتك وثروتك في إدارتي ورعايتي وأنا أشتريهم بهذا البرونز ثم يضرب الميزان بالبرونز ويعطيه للموصى كما لو كان هو الثمن، ثم يعلن الموصى ذلك أمام الشهود".<sup>(2)</sup>

وأصبحت الوصية بالميزان والبرونز هي الشكل المألوف للوصية الرومانية، وأصبح وكيل مشتريات الأسرة *emptor* (المشتري الصوري) شخصية رسمية تختلف عن الورثة (الطبيعيين منهم وغير الطبيعيين).<sup>(3)</sup>

### ميراث البنت:

لما كانت القاعدة تقول بأن الميراث ينتقل من ذكر إلى ذكر فإن البنت لا تعد من الورثة الأصلاء الضروريين، ذلك أنها ليست أهلاً للاستمرار في الديانة الأبوية مادامت قد تزوجت. حيث إنها بزواجها تتنازل عن عبادة أسلاف الأب لتتخذ عبادة أسلاف الزوج.

وبداية يجب أن نشير إلى أننا ليس لدينا دليل على أن البنت كانت محرومة من الميراث، ولكننا في المقابل ليس لدينا نص يتعلق بحق البنت في الميراث. فحسب قوانين الألواح الأثني عشر "فالورثة الأصلاء هم من كانوا تحت ولاية الميت كالأبن والبنت والأحفاد والحفيدات من

(1) Gaius. II. 102.

(2) Gaius. II. 104.

(3) J.F. Gardner, op. cit, p. 165.

أولاد الظهور وإن سفلوا". ولا فرق بين أن يكون هؤلاء الفروع طبيعيين أو متبنين<sup>(١)</sup> وبشير هذا البند، من نظم جايوس، إلى أن البنات إن كانت في ولاية أبيها *patria potestas* ساعة وفاته فلها الحق في أن تشارك أخوتها في الميراث أما إن كانت قد خرجت من ولاية أبيها *confarreatio*، بمعنى أنها تزوجت في حياته، فليس لها الحق في الميراث.<sup>(٢)</sup> ويقصد بالميراث في الحالتين السابقتين الميراث بدون وصية *ab intestat*، أما قانون فوكوينا *lex voconia* (١٦٩-١٦٨ ق.م.) فقد حرم أمرين:

- أ - يحرم تعيين امرأة وارثة حتى لو كانت وحيدة متزوجة أو غير متزوجة.  
ب - يحرم أن يوصى للنساء بأكثر من نصف المال (التركة).

*Ne quis heredem virginem faceret.*  
*Si plus legarit quam ad heredes preveniat, non licet.*

ولعل هذين القانونين انعكاس لقوانين أكثر قدماً منهما.<sup>(٣)</sup>

ويؤكد شيشيرون<sup>(٤)</sup> القاعدة السابقة حيث يقول "إن الأب إذا ترك ابناً وبناتاً فإنه لا يستطيع أن يوصى لابنته إلا بثالث ماله. أما إن كان قد ترك بنتاً وحيدة فإنها تحصل على النصف فقط،<sup>(٥)</sup> مع الأخذ في الاعتبار أنه لكي تحصل البنت على ثلث المال أو نصفه كان لابد أن يكون الوالد قد

(1) المدونة، الكتاب الثالث، الباب الأول، بند ٢.

(2) Gaius. III. 1-2.

(3) Cicero, Contra verres, 42-43.

(4) Cicero. De Rep. III. 7.

(5) يتفق هذا مع الشريعة الإسلامية في حصول البنت الوحيدة على نصف تركة أبيها، وإن كانتا اثنتين حصلتا على ثلثي التركة. وقد اتخذ البعض من هذا التوافق ذريعة للقول بتأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني عن ذلك راجع:

Wael B Hallak, "The Use and Abuse of Evidence The Question of Provincial and Roman Influences on Early Islamic Law" *JAOS* 110 (1990), Pp. 79-91.



صى بوصية لصالحها فليس للبنات شئ عن طريق الميراث الشرعى".<sup>(١)</sup> ويضيف جايوس<sup>(٢)</sup> إن امرأة لا يمكن أن تعين وارثة بواسطة موسى بقر فى التعداد أنه يملك ١٠٠,٠٠٠ سستريوس، إن كان لها أن تأخذ التركة بالائتمان *fideicommissa*.

لما كان قانون فوكونيا ١٦٩-١٦٨ ق.م. قد حدد نصف التركة حدا أقصى لما تحصل عليه البنات ن تركة أبيها وذلك عن طريق وصية ميراثية، فإن بعض الآباء حاول الالتفاف على هذه القاعدة ذلك عن طريق الوصية الائتمانية أو الفيدوكيا *fideicommissa* وهى أن يقوم الشخص بنقل أمواله إلى شخص آخر، على أن يقوم الأخير بنقل هذه الأموال والتنازل عنها وتسليمها إلى طرف ثالث شخص أو أشخاص ويسميه بالاسم) وذلك بعد وفاة الطرف الأول. وقد يختص الموصى المؤتمن جزء من المال، وقد لا يحدث هذا فيكون على المؤتمن أن ينقل المال كله إلى الغير.<sup>(٣)</sup> وكان نقل ملكية يتم عن طريق الإسهاد *mancipatio* وإذا لزم الأمر فيتم النقل عن طريق الدعوى الصورية *in iure cessio* ويبدو أن قانون *fideicommissa* لم ينفذ بشكل كامل فى العصر الجمهورى فيشير فيثيرون<sup>(٤)</sup> إلى أن شخصا يدعى *Q. Fadius Gallus* لم يستطع إلزام المدعو *P. Sextilus Refus* الذى كان قد عينه وارثا بوصية ائتمانية، أن ينقل الميراث بأكمله إلى ابنته، أى ابنة فاديوس *Fadius* المورث بيد أن قانون الوصية الائتمانية *fideicommissa* أصبح واجب النفاذ منذ عصر الإمبراطور أغسطس<sup>(٥)</sup> ثم قرر مجلس الشيوخ فى قنصلية بيجازوس وبوزيون *Pusio & Pegasus* أن الوارث المعين المطالب برد الثروة يجب أن يكون له حق الاحتفاظ بالربع كما ينص قانون فالسيديا *Falcidia* (٤٠ ق.م.) الخاص بالوصايا ذلك أن الورثة المعينين كانوا يرفضون التركات<sup>(٦)</sup> وتشير

(1) البنات فى الإسلام وارثة بالضرورة. وليس للأب أن يكتب لها وصية فلا وصية لوارث.

(2) Gaius. II. 274.

(3) Gaius. II. 268-288.

(4) Cicero, de Fin 2. 55.

(5) D. Daube, Roman Law: Linguistic, Social and philosophical aspects. Edinburgh. (1969). Pp. 96-102.

(6) Gaius. II. 254.

مقننة الإيدولوجوس إلى أن الإمبراطور فسباسيان (٦٩-٧٩) أعطى للمؤمن الحق في تسلم نصف التركة إن اعترف بوجود هذا الائتمان.<sup>(١)</sup>

ولكن ماذا يحدث إذا استبعد الأب ابنته من الوصية؟

بداية يجب أن نشير إلى أن رب الأسرة الرومانية *paterfamilias* كانت له سلطة مطلقة على من هم في ولايته *patria potestas* وأن هذه السلطة جعلته المالك الوحيد لثروة الأسرة وأعطته الحق المطلق في التصرف فيها بالبيع أو التوريث بوصية أو رهنا أو غير ذلك من الإجراءات القانونية. ومن بين هذه الحقوق حقه في نقل الملكية إلى من يشاء وحرمان من يشاء من الميراث حتى وإن كانوا الأبناء.<sup>(٢)</sup>

بيد أننا يجب أن نشير أيضا إلى أن هذه السلطة المطلقة لرب الأسرة قد قيدت تدريجياً بمجموعة من القوانين لعل أهمها قانون كينكيا *lex cincia* الصادر عام ٢٠٤ ق.م. والذي حرم منح المكافأة أو التعويض، وحدد نسبا معينة لا ينبغي أن تزيد عنها هبات رب الأسرة أو المورث لأقاربه. ثم صدر قانون فوكونيا عام ١٦٩-١٦٨ ق.م. والذي حدد نصيب البنات من تركة أبيها. ثم صدر قانون فالسيديا عام ٤٠ ق.م. والذي ألزم المورث بترك ربع تركته على الأقل إلى وراثته.

وقد خول البرابيتور للأبناء، سواء من أعتقوا أو من خرجوا من سلطة آبائهم *patria potestas* الحق في الميراث، كما جعل إسقاط الابن من الوصية أو حرمانه من الميراث من الأمور التي تبطل الوصية. وإذا بطلت الوصية يوزع الميراث على الورثة الشرعيين، ويستبعد غيرهم لأن ما بنى على باطل فهو باطل. أما في حالة إسقاط البنات *exheredatio* من الوصية فيكون لها الحق فقط في الإضافة الخارجية، بمعنى أنها تحصل على حصة مساوية لغيرها من الورثة الغريباء وذلك وفقا لقانون فوكونيا الذي نص على عدم جواز أن يأخذ وارث، "بالوصية أو بدون وصية"، أكثر من الآخرين<sup>(٣)</sup>

(1) المقننة، بند ١٨.

(2) John Crook, "Patria Potestas" Classical Quarterly. Vol. 17 No. 1. (1967). p. 113.

(3) Gaius. II. 226.

كن دون استبعاد الورثة الغرباء، حيث إنها تحصل في حالة عدم وجودهم على نصف التركة. يجب أن نشير هنا إلى أن الآباء كانوا يعتمدون في حرمان بناتهم من الميراث على سببين أساسيين<sup>(1)</sup> ما:

(أ) مقدار الدوطة التي أخذتها البنت أو دفعت لها عند زواجها،  
(ب) عقوق البنت لواديتها، وخاصة إذا كانت هذه البنت قد تزوجت دون رضا رب الأسرة أو لسوء معاملتها له.

ومع هذا فلم يستطع الأبناء، طوال العصر الكلاسيكي، استبعاد الورثة الغرباء كلياً. ولما كان إسقاط البنت من الوصية لا يبطلها فإنه لا يحرمها من الميراث كلية، ذلك أنه كان من حقها، أي البنت المستبعدة من الوصية، أن ترفع دعوى بالجور *inofficiosi testamenti* ضد وصية أبيها وكان البرايتر يحكم بإضافتها إلى الوصية فيشير بلينيوس لأصغر<sup>(2)</sup> إلى دعوى رفعتها سيدة تدعى أتيا فيربولا *Attia Viribula*، زوجة برايتور سابق، ضد وصية أبيها الذي حرّمها من الميراث مفضلاً عليها زوجته التي تزوجها لمدة أسبوع أو سبوعين ثم مات وتم رفع الدعوى أمام محكمة *centumviral* ورغم أن هيئة المحكمة قد انقسمت على نفسها إلا أن أتيا قد كسبت القضية.

ولكن ماذا يحدث إذا فضلت الأم إحدى ابنتيها على الأخرى، يشير فاليريوس ماكسيموس *Valerius Maximus* (عصر تيبيريوس) إلى سيدة تدعى أسبوتيا *Asbutia* زوجة المدعو *L. Menenius Agrippa* التي كانت قد تزوجت ثلاث مرات، وأن لديها بنتان تدعى الأولى *Pletomnia* وتدعى الثانية *Afronia* وقد فضلت الأم ابنتها *Pletomnia* في الميراث على أختها أفرونيا *Afronia* حيث حصل أبناء الأخيرة على حصة ضئيلة من الميراث. بيد أن أفرونيا لم تشأ أن تدخل مع أختها في نزاع قانوني وهذا ما جعل فاليريوس ماكسيموس يعتقد أن أفرونيا، الأخت المظلومة، كان من حقها رفع دعوى طعن بجور الوصية *Querrela* لتعديل

(1) السبب الوحيد لحرمان البنت من الميراث هو الخروج عن الدين.

(2) Pliny, *Epistulae*. 6, 33; 5,1

سية أمها وإعادة توزيع تركتها.<sup>(١)</sup> وفي نهاية القرن الرابع أصبح نظام الإنابة معمولاً به في انون الروماني بالنسبة لأبناء البنت المتوفاة في حياة أبيها، فأصبح لهم الحق في أن يرثوا ما ن يجب أن ترثه أمهم المتوفاة بموجب وصية. أو ما يعرف بالوصية الواجبة، أو بمعنى آخر ح للفرع أن يقوم مقام الأصل عند فقد الأخير في الميراث.

### تق والميراث :

يصبح الخاضعون للسلطة الأبوية مستقلين بوفاة رب الأسرة<sup>(٢)</sup> أو بنفيه<sup>(٣)</sup> أو بوقوعه في سر<sup>(٤)</sup> أو إذا أصبح الأبناء كهنة لجوبيتر أو أصبحت البنات كاهنات لفتا.<sup>(٥)</sup> ويتخلص الابن ، سلطة أبيه بالإشهاد أو بالبيع الصوري ثلاث مرات.<sup>(٦)</sup> ومن ثم يصبح الابن غير تابع لأبيه به يظل في حالة العبودية إلى أن يعتقه.<sup>(٧)</sup> ويتم الأمر ذاته للأبناء بالتبني،<sup>(٨)</sup> وكذلك الأمر نلص النساء من التبعية الأبوية بالإشهاد<sup>(٩)</sup> ويحدث العتق بعد الإشهاد فيصبح العتيق مستقلاً.

وكان السبب الأساسي في إعتاق البنت هو تمكينها من الحصول على وصية، أو الحصول على ملكية باسمها، أو عمل وصية لأبنائها. بيد أن دعاوى الأبناء المعتقين بأنهم من الورثة أدى ، حدوث مشاكل، فكان من المفترض أن ترد البنت الدوطة التي أخذتها مع باقى مالها لتطالب سببها في تركة أبيها.<sup>(١٠)</sup> والبنت العتيقة يرثها أبوها إن كان على قيد الحياة باعتباره معتقها ولم

(1) J.F. Gardner, op. cit, p. 186.

(2) Gaius II. 127.

(3) Gaius II. 128.

(4) Gaius II. 129.

(5) The Law of the Twelve Tables: E. H. Warmington, Remains of Old Latin III, circa 4 B.C.) Tab V. no. 1.

(6) Table IV. no. 2.

(7) Gaius II. 133.

(8) Gaius I. 13.

(9) Gaius. II, 137.

(10) Gardener, op. cit. p. 192.

بط هذا الحق لأبنائه. والأطفال المحررون ليسوا ورثة أصلاء، ويستبعدون من الميراث إن لم يبنوا في الوصية<sup>(١)</sup> وإن كان البرايتور قد أعطاهم هذا الحق.

ويكون للمرأة العتيقة أن تكتب وصية ولكن بعد موافقة سيدها فهو وليها والوصى عليها، وإذا حدث عكس ذلك فالوصية باطلة.<sup>(٢)</sup> والمرأة المحررة ليس لها ورثة شرعيون ولا أقارب لأب agnat ومن ثم فإن تركتها تؤول إلى سيدها وورثته، وتطور هذا الأمر على النحو التالي:

في عصر الألواح الاثني عشر، ٤٥٠ ق.م.، لم يكن السيد المعتكق وارثا لمعتقه إلا إذا مات لأخبر عن غير وصية، أو في حالة عدم وجود وارث أصيل.<sup>(٣)</sup> أما المرسوم البرايتورى، القرن لأول قبل الميلاد، فقرر أن العتيق إذا حرر وصية فعليه أن يجعل لمعتقه فيها نصف أمواله.<sup>(٤)</sup> في حالة عدم وجود وصية فإن المعتكق وأسرته يكونون هم الورثة الأصلاء *legitimi* ولهم لحق الأول في طلب الإرث لأنه ليس للعتيق أقارب من ناحية الأب: أما أولاده فهم أقارب من ناحية الأم *agnati* (من ذوى الأرحام). أما قانون بابي *lex papia*، القرن الأول الميلادي، فقرر أن العتيق إذا مات عن تركه قيمتها ١٠٠,٠٠٠ سستريوس<sup>(٥)</sup> وكان أولاده أقل من ثلاثة يكون لمولاه نصيب مثل نصيب أحد الأولاد، ويكون له النصف إن كان العتيق قد ترك ابنا واحدا، ويكون له الثلث إن كان قد ترك ولدين، أما إن كان قد ترك ثلاثة أبناء فإنهم يحجبون السيد المعتكق.<sup>(٦)</sup>

ولما كان الإمبراطور أغسطس قد منح الأم لثلاثة أبناء حق التصرف بلا وصاية *ius liberorum* فإن السيد المعتكق لم يكن له الحق في منعها من كتابة وصيتها. وكذلك الحال

(1) Gaius. I, 135.

(2) Gaius. II, 118.

(3) المدونة، الكتاب الثالث، الباب السابع، فاتحة.

(4) نفسه، بند ١.

(5) كل ١٠٠٠ سستريوس = دينار روماني.

(6) المدونة، الكتاب الثالث، الباب السابع، بند ٢.

إن قانون هادريان قد منح العتيقة التى لها أربعة أبناء حق التصرف دون وصاية *ius liberorum* فأصبح لها هى الأخرى حق كتابة وصية دون الرجوع للسيد المعتق. ونظراً أن هذا الأمر قد يحرم السيد المعتق من الحصول على حصة فى ميراث من أعتقها فإن القانون ص على أن يكون للسيد المعتق حصة من التركة مساوية لحصة الأبناء وتعرف هذه الحصة اسم *virilis paes* فيقول جايوس، القرن الثانى للميلاد، "السيد المعتق خمس تركة العتيقة التى با أربعة أبناء، أما إذا مات الأبناء قبلها فهو يرثها".<sup>(1)</sup>

### يراث الأم:

أعتبر القانون الرومانى أقارب الأم أقارب من الدرجة السادسة بغض النظر عن كونهم معتقين أم لا، وكذلك الحال فإن الأقارب عن طريق المرأة هم أقارب من الدرجة السادسة. أما أم فلم تعط الألوأح الإثنى عشر، ٤٥٠ ق.م.، لها الحق فى أن تترث ابنها أو بنتها،<sup>(2)</sup> ويشير جايوس<sup>(3)</sup> إلى أنه فى حالة الزواج بدون ولاية *sine manu* فإن توزيع الميراث بين الأمهات الأولاد، دون وصية، هو أمر غير وارد. بل إنه لا توجد علاقة أخرى بين الأم وأولادها. وظل أمر هكذا حتى عصر الإمبراطور كلوديوس (٤١-٥٤م) الذى جعل الأمهات يرثن أولادهن. جعل الأمهات يوصين لأولادهن من زواج بلا ولاية<sup>(4)</sup> وفى عصر الإمبراطور هادريان (١١٧-١٣٨م) صدر المرسوم الترتولياني *senatus - consulta tertullianum* (نسبة إلى نصل ترتوليوس *tirtulius*) وبموجب هذا القانون أصبحت تركة الأبناء تؤول للأمهات، بيد قصرها على الأم وحدها دون الجدة. وكان نص قانون هادريان على النحو التالى:

"أن المرأة إذا كانت حرة الأصل وكانت أمًا، أو معتبرة أمًا، لثلاثة أولاد، أو إذا كانت معتقة كانت أمًا لأربعة أبناء فإنها تكون مستحقة شرعاً لميراث أولادها المذكورين، ذكوراً كانوا أو

(1) Gaius II, 44.

(٢) المدونة، الكتاب الثالث، الباب الثالث، فاتحة.

(3) Gaius, III, 24.

(4) Gaius, III, 13-30.

ناتاً، إذ هم ماتوا من غير وصية توريثية".<sup>(١)</sup> ومن ثم فإن الأم أصبحت وارثة قبل أقارب الأب *agnat* أما القانون الأورفيتاني *senatus consultum orphitianum* الصادر في عصر لإمبراطور ماركوس أوريلليوس ١٧٨م فقد أعطى للأبناء حق ميراث أمهاتهم بدون وصية ويعد هذا تطوراً مهماً ذلك أن قوانين الألواح الإثنى عشر كانت لا تسمح للأبناء أن يرثوا أمهاتهم إن كانت قد ماتت دون أن تكتب وصية. ثم تؤكد حق الأبناء في وراثتهم، حتى وإن كانت خارج سلطة زوجها *sine manu*،<sup>(٢)</sup> وذلك وفقاً لقانون كل من الإمبراطور أنطونينوس *antoninus* الإمبراطور كومودوس *commodus* (١٦١-١٨٠م) حيث تقرر رفع أسماء كل إخوة الأم وأخواتها من العصب، وكذلك كل أقارب العصب، أي من ناحية الأب، من الإرث لصالح أولاد المتوفاة.<sup>(٣)</sup> ومن ثم أصبح الأبناء يرثون أمهم بصفتهم ورثة شرعيين وليس لكونهم أقارب للأب *cognati* ومن ثم حجب هؤلاء الأبناء من دونهم.

ثم أكمل الإمبراطور جستينان هذه القاعدة بأنه خول للأمهات الحق الكامل في ميراث أولادهن، دون النظر إلى كونها حرة الأصل أو عتيقة وكذلك دون النظر إن كان لها ثلاثة أبناء إن كانت حرة أو أربعة إن كانت أمه، بل ولو لم يكن للواحدة منهن سوى ابنها أو ابنتها المتوفاة.<sup>(٤)</sup> ولكننا يجب أن نشير إلى أن أخوة المتوفى وأخواته من ناحية الأب كانوا يشاركون الأم في الميراث. أما باقي الأقارب من ناحية الأب مثل الأعمام، أولاد الأخ، أولاد الأعمام فكانوا يستبعدون بموجب هذا القانون.

(1) المدونة، الكتاب الثالث، الباب الثالث، بند ٤.

(2) في حالة الزواج بدون ولاية *sine manu* تبقى الزوجة على وضعها الأول من حيث استقلالها بنفسها، أو خضوعها لسلطة أبيها *patria ptoestas*

(3) يان توماس، "تقسيم الأجناس في القانون الروماني" في موسوعة تاريخ النساء في الغرب، تحرير: بولين شميت باننل، ترجمة: سحر فراج، المجلس الأعلى للثقافة، مشروع الترجمة، العدد ٥٠١، القاهرة (٢٠٠٥)، ص ١٦٠.

(4) المدونة، الكتاب الثالث، الباب الثالث، بند ٤.

## نى تحجب الأم من الميراث:

تحجب الأم من الميراث فى حالة وجود فروع للمتوفى أصلاء كانوا أو ملحقين<sup>(١)</sup> وفيما يلى  
ض الأمثلة:

— إذا ماتت المرأة عن ابن وبنت فإنهما يحجبا أمها (الجدة من ناحية الأم) من الميراث. وهذا  
ينفق مع القاعدة القائلة بأن الابن يحجب ما دونه.

— يحجب أبو المتوفاة أمها من الميراث، بمعنى أن المرأة إذا ماتت عن أب وأم فإن الأب  
يحجب الأم عن الميراث. أو بمعنى آخر فإن الأب يرث ابنته التى ماتت دون عقب أو  
زرية، ودون أن تكتب وصية ميراثية.

— أخو المتوفى أو المتوفاة، الشقيق وغير الشقيق *consanguin* يحجب أمها بمعنى أن المرأة  
أو الرجل إذا مات عن أخ شقيق أو غير شقيق وأم فإن هذا الأخ يحجب الأم من الميراث.  
ويجب أن نذكر هنا أن هذا الأمر فى حالة عدم وجود وصية ميراثية.

— إذا اجتمع أخ وأخت لأب فإن الأم كانت تحجب ويقسم الميراث بالتساوى بين الأخ والأخت.  
وأضاف جستنيان إلى هذا البند إذا لم يوجد مع أم المتوفى أو المتوفاة سوى أخوات فقط،  
من عصابات كن أو ذوات أرحام (يعنى أخوات لأم) فإن الأم تأخذ نصف الميراث ويكون  
النصف الآخر للأخوات يتقاسمه بينهن جميعاً<sup>(٢)</sup>.

— لا تحجب الأخت لأب الأم، حجباً كلياً، بل كانت الأم تشاركها فى الميراث.

وإذا كانت الفروع السابقة قد حجبت الأم من الميراث فإن هذه القواعد لم تحدد نوع الحجب  
هو حجب كلى أم حجب جزئى؟ بيد أن البند الرابع، الذى أشار إلى تقسيم الميراث بين الأخ  
الأخت لأب دون الأم، لا بد أن كان ينسحب على باقى البنود ومن ثم فإن الحجب هنا كان حجباً  
كلياً. أو بمعنى آخر فإن الأم لم تكن تشترك مع هؤلاء الفروع فى جزء من تركة ابنها أو بنتها

(1) المدونة، الكتاب الثالث، الباب الثالث، بند ٣.

(2) المدونة، الكتاب الثالث، الباب الثالث، بند ٥.



اللهم إلا إذا كان هذا الابن أو البنت قد ماتا عن أخت لأب فقط أو أخت لأم أو أخوات لأم ففي هذه الحالة يكون للأم نصف التركة.

ويقول شيشرون<sup>(1)</sup> إن كلونتوس هابيتوس *Cluentius Habitus* لم يستطع كتابة وصية لأنه لم يتمكن من جعل أمه ساسيا *Sassia* تراث أي شيء من تركته، وأنه لم يستطع استبعاد أي قريب له من الوصية. ومن ثم نستطيع القول بأن استبعاد الأم من وصية ابنها لم يجعل هذه الوصية باطلة حتى وإن كانت الأم في ولاية زوجها *in manus*، ذلك أنها، أي الأم، تعتبر من الأقارب من ناحية الأب، وليست وريثة لابنها *suus heres* (ليست من الورثة الأصلاء الضروريين *ab intestat*).

ولكن ماذا لو حدث العكس، بمعنى أن الأم لم تعين ابنها وارثاً؟!

كان من حق الابن أن يرفع دعوى جور وصية *Querela* ضد وصية أمه وكانت أولى الدعاوى ضد وصية الأم هي تلك التي رفعها *Asinius Pollio* نيابة عن *Clusinius Figulus* ضد أوربينا *Urbinia* حيث يقول كلوسينيوس *Clusinius* إنه قد هرب بعد هزيمة الجيش في المعركة، وأن الناس قد تعرفوا عليه عند عودته ليجد أمه قد عينت ورثة غرباء لها اعتقاداً منها أن ابنها قد مات. وإذا افترضنا أن كلوسينيوس أسير حرب فإن من حقه استرداد جميع حقوقه طبقاً لقانون الأسر *Postliminium* بيد أن ورثة أوربينا *urbinia* المعينين ادعوا أن كلوسينيوس كان عبداً وأنه قد أعتق بيد أنه سيعود للعبودية.<sup>(2)</sup>

إذا كانت الأم، في الوصية السابقة، لم تتعمد إبعاد ابنها من الوصية فإن لدينا وصية<sup>(3)</sup> ترجع إلى نهاية عصر دوميتيان (81-96م) حرمت الأم فيها ابنها عمداً من الميراث، حيث إن سيدة تدعى *Pomponia Galla* كانت قد عينت بلييوس الأصغر (61-114) مع بعض أعضاء مجلس الشيوخ ورجال من طبقة والفرسان ورثة لها مستبعدة ابنها كوريانوس *Ausdius*

(1) Cicero, pro cluentio. 45.

(2) J.F. Gardner, op.cit., p. 185.

(3) Pliny. Ep. 5.1

*Curiam* من وصيتها ويبدو أن كوريانوس هذا كان قد أساء معاملة أمه في حياتها فقررت تبعاده من وصيتها وعندما طلب كوريانوس نصيبه في التركة من بلينيوس الأصغر أقام الأخير حكمة عرفية مع اثنين من المعينين ورثة في الوصية، وانتهت المحكمة إلى أن الأم كانت على حق في حرمان كوريانوس من الميراث ومن ثم قرر كوريانوس رفع دعوى جور وصية *querel* لإعادة تقسيم تركة أمه أمام محكمة *centomomiral*.

والواقع إنه لشيء مخجل حقا أن يعين الغريب الغريم نفسه قاضيا فينحاز إلى ذاته ويحرم الابن ريانوس من ميراث أمه، ويبحث الابن عن حل آخر فيطلب بلينيوس الأصغر من كوريانوس ، يقبل ربع تركة أمه وفقا للقانون فالسيديا (٤٠ ق.م.) ويكمل بلينيوس أنه عرض على ريانوس أن يتنازل له عن حقه في التركة وفقا للوصية، وهذا أمر مشكوك فيه. ومع هذا فإن وصية هذه السيدة *Pomponia Galla* لم تنفذ لأن أحد المعينين ورثا قد رفض الميراث. وفي وصية مشابهة يشير شيشيرون *De Oratore* إلى جندي يدعى *Martin Guerre* الذي دون طأ في السجلات العسكرية أنه قد مات، وعند عودته وجد أن والده قد مات. ووفقا للقانون روماني فإن أخاه سيحصل على تركة أبيه كاملة ما لم يكن الأب قد حرمه من الميراث. فماذا يكون الوضع القانوني الخاص بهذا الجندي؟ ذلك أن الأب لم يعينه وارثا ولم يستعده من الورثة بل من حقه أن يرث. (١) وترك شيشيرون هذه المسألة دون حل.

ولكن ماذا يحدث إذا استبعد الابن أمه من الوصية؟ يشير كوينتيليانوس *Quintilian* إلى أحد أبناء الذين استبعد أمه ليبورنيا *Liburnia* من الوصية وعين صديقه نوفانيوس *Novanius* ورثا له. ولم توضح هذه الوصية غير المنطقية *unduteous* إن كان للأُم حق الطن جور *Querela inofficiosi testamenti* بمعنى أن يكون للأُم حق الإضافة الخارجية ومن ثم يصل على نصيب يعادل نصيب من كتبت لهم الوصية. وإن كانت نظم جايوس وغيرها من مصادر (٢) تشير إلى أن من لهم حق رفع دعوى جور وصية *Querela* هم الوالدان ولأخوة لأخوات وأضياف إليهم بعض الأقارب فيما بعد.

(1) Eaine Fantham, The Roman World of Cicero De Oratore. Oxford. (2007). p. 117.

(2) Gaius .II 18; Dig .V.2: Cod III, 28.

## ميراث الزوجة:

لما كان الزوج أو الزوجة، حسب المرسوم البراتيتوري، يتزيلة قائمة الورثة بعد الأبناء *liberi* وأقارب الأب *agnati* وأقارب الأم *cognati* وأسرة السيد المعتك *parents* *manumissor*، فإنه لم يكن لأحدهما أن يطالب بميراث من الآخر إلا في حالة عدم وجود وارث من الفئات الأربعة السابقة، وذلك إن كان الميراث سيوزع بدون وصية. ولم تكن الأرملة التي لا أولاد لها أهلا لتلقي الميراث.

وأصدر الإمبراطور أغسطس مجموعة من القوانين لمحاربة العزوبية *Coelibes* وتنظيم ميراث الزوجة من زوجها وقد عرفت هذه القوانين باسم *lex julia maritandio ordinibus* فصدر القانون اليولوي عام ١٨ ق.م. الذي حرم الزنا وأعتبره جريمة عاقب عليها بالنفي ومصادرة أملاك الزاني، بل إنه أباح قتل الزاني متى ضبط متلبسا وألزم هذا القانون كل امرأة رومانية بين العشرين والخمسين، وكل رجل بين الخامسة والعشرين والستين أن يتزوج إن لم يكن لهما ولد، وأمهل المطلقة سنتين لتتزوج، وأمهل الأرملة ثمانية عشر شهرا لتتزوج. ثم أصدر أغسطس قانون بابيا - بوبايا *lex papia poppaeam* عام ٩م وفرض فيه بعض القيود علي الوصية التي يكتبها غير المتزوج أو غير المتزوجة. وأعطى بعض المزايا الميراثية لمن تزوج وأنجب،<sup>(١)</sup> وإن كانت أحكام هذا القانون لم تطبق علي الورثة الشرعيين *heredes* حتى الدرجة السابعة طبقا للقانون المدني.

وانعكاسا لمجموعة القوانين السابقة أصبح للزوج الحق في أن يرث زوجته وللزوجة أن ترث زوجها بوصية ميراثية إن كانت في ولايته *in manu* وهناك شرطان لصحة هذه الوصية أولهما: ألا يزيد ما يوصي به، سواء من الزوج للزوجة أو من الزوجة للزوج، عن عشر التركة.<sup>(٢)</sup> ثانيهما: ألا يكون سن الزوج أو الزوجة عند الزواج قد تخطى السن القانوني وهي

(١) محمد محسوب، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٢) أما في الشريعة الإسلامية فيرث الرجل نصف تركة زوجته إن لم يكن لها ولد، ويرث الربع إن كان لها ولد. أما المرأة فنرث ربع تركة زوجها إن لم يكن له ولد، وترث الثمن إن كان له ولد، منها أو من غيرها.

٥٠ عام بالنسبة للمرأة و ٦٠ عام بالنسبة للرجل. ويتفق هذا مع ما جاء في مقننه إلابولوجوس: "للمرأة لرومانية أن توصى لزوجها بعشر ما تملكه وما زاد عن ذلك يصادر." (١) وأضاف هذا القانون بعض لمزايا منها "يعفى الرجل الذي له ثلاثة أولاد من الخدمة العسكرية، وتعفى الأم التي لها ثلاثة أبناء من لوصاية. وبموجب القانون اليولي "لا يجوز للزوج أن ينقل ملكية الأرض التي تكون جزء من بائنة زوجته بدون موافقتها." (٢)

### البائنة والميراث:

كانت الدوطة وسيلة من وسائل نقل المال بين العائلات، وتظل في حوزة الزوج طوال حياته، أما إذا ماتت الزوجة وكان والدها قد مات هو الآخر، فإن الدوطة تبقى بيد الزوج، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك في عقد الزواج. أما إذا مات الزوج في حياة زوجته فإن الدوطة تعود للزوجة. وتعود الدوطة إلى والد الزوجة إذا كانت الأخيرة قد ماتت قبل زوجها. (٣) وكذلك الحال فإنه في حالة الطلاق أو موت الزوج فإن الدوطة تكون للزوجة. وكانت السيدات الأرامل يقبلن على المبالغة في دفع دوطة لتجد من يتزوجها. فقد دفعت بودنتيلا *pudentilla* دوطة إلى زوجها المدعو أبوليوس *apuleius* قدرها ٣٠٠,٠٠٠ سيستريوس. وكانت ثروة هذه السيدة الأرملة قد تجاوزت أربعة ملايين سيستريوس. أما ترينشيا *terentia* زوجة شيشيرون فقد قدمت له دوطة قدرها ٤٠٠,٠٠٠ سيستريوس. وإذا افترضنا أن الحالتين السابقتين استثناء فإن القاعدة تشير إلى أن الدوطة كانت تتراوح بين ٥ إلى ١٥% من ثروة الأب. (٤)

ولما كانت البائنة وسيلة من وسائل الالتفاف على القواعد القانونية المنظمة لأحكام الميراث، مثلها مثل الوصية الائتمانية *fideicommissa* فإن مجلس الشيوخ أصدر قرارا عام ٦١م. *senatus consultum calvisianum* يمنع فيه الزواج غير المتكافئ *impar matrimonium*

(1) المقننة بند ٣١.

(2) Gaius II. 63.

(3) Gardener, op. cit. Pp. 97-116.

(4) Treggiari, S. Roman Marriage: iusti coniuges from the Time of Cicero to the time of Ulpain. Oxford. (1991). Pp. 340-345.

الزواج غير المشروع *illicitum matrimonium* وهو ذلك الزواج القائم بين رجل أصغر من زوجته في السن أو بين رجل كهل وزوجة أقل من خمسين عام. ذلك أن المرأة كان تأخذ معها البائنة إلى بيت زوجها وفي ذلك تضييع لحق الدولة في هذا الإرث من ناحية، حيث إنه يصادر إن لم يكن لها عقب، وفيه حث على إنجاب الأبناء من ناحية أخرى. وهناك بندان في قننة الإديولوجوس يؤيدان هذا الأمر:

فجاء في البند الأول "البائنة التي تقدمها امرأة رومانية يزيد سنها عن الخمسين إلى زوج روماني تقل سنه عن الستين يتم مصادرتها عقب وفاته".<sup>(1)</sup> ثم أكمل البند الثاني هذه القضية حيث جاء فيه "البائنة التي تقدمها امرأة يقل عمرها عن الخمسين إلى زوجها الذي يزيد عمره عن ستين تصادر".<sup>(2)</sup> كما صادر هذا القانون ميراث الزوجة التي بلغت الخمسين وليس لها أبناء، كذلك صادر ميراث الزوج الذي بلغ الستين وليس له أبناء. وقد ظلت قوانين أغسطس هذه معمولا بها إلى أن ألغها الإمبراطور قسطنطين عام ٣٢٠م.

وفي النهاية يجب أن نشير إلى أن الأصل في الميراث أن يعين المورث أبنائه ورثة له في وصيته، أما أن يستبعد أحدهم فهذا يكون رد فعل لأعمال مخجلة أو مخزية، وخاصة عقوق الوالدين، ارتكبا الأبناء ضد الآباء.<sup>(3)</sup>

ويمكننا أن نخلص مما سبق إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها:

١ - أن الأصل في الميراث هو الميراث الطبيعي *ab intestat* (بدون وصية) وأن حق الميراث بوصية كان محدودا، وقد يتطلب الأمر إقامة دعوى أمام البرابيتور وكان الأخير يقبلها أو يرفضها.

(1) المقننة بند ٢٤.

(2) المقننة بند ٢٥.

(3) John Crook, op. cit. Pp. 120-122.

٢ - كانت المرأة الرومانية تراث بدون وصية وبوصية، بيد أن هذه القاعدة لا يجب أن تؤخذ على علتها هكذا، فالمرأة في القانون الروماني ليست من الورثة الأصلاء الضروريين *heredes* أما ميراث المرأة عن طريق وصية ميراثية فقد خضع لقيود صارمة كانت تهدف إلى ضمان رد أملاك الأسرة إلى أقارب الأب *legitimi* بعد موت الوريثة.

٣ - للمرأة الحق في كتابة وصية ميراثية، وخضعت في ذلك لنفس القيود المفروضة على الرجل عند كتابة وصية ميراثية ولعل أهم هذه القيود هو "الوصية المتروكة لأشخاص مجهولين تكون باطلة. *incertae personae legatum inutilis reliquitur* (١) وكذلك لم تكن تستطيع تعيين امرأة أخرى وريثة لها، وإن كان شيشيرون يقول إن امرأة تدعى *Annaea* عينت امرأة أخرى وريثة لها.

٤ - لم تستطع المرأة كتابة وصية إلا بعد ظهور الشكل الثالث منها وهو الوصية بالميزان والبرونز *testamentum per aes et libram*، فلم يكن في استطاعة المرأة أن تكتب وصية أمام اللجان الشعبية *conuocation = adrogatio* حيث إنها لم تكن عضوة فيها، وكذلك الحال لم يكن لها أن تكتب وصية في ساحة القتال *in procincto* ذلك أنها لم تكن عضوة في الجيش. كذلك الحال لم تكن المرأة الرومانية تستطيع كتابة وصية خارج نطاق الزواج بطريق الشراء، أي يكون عقد زواجها بطريق الشراء *coemptio testamenti feciendi gratia* وكانت هذه القاعدة ملزمة لنساء روما حتى عصر هادريان. (٢)

٥ - تصبح البنت من الورثة الأصلاء إن لم تكن قد تزوجت بعد، بيد أننا يجب أن نشير إلى أن البنت الوحيدة التي تكون في ولاية أبيها عند وفاته لا تحصل على أكثر من نصف التركة بأي حال من الأحوال. أما في حالة ميراثها بوصية فلا تحصل على أكثر من ثلث المال أو نصفه على أقصى تقدير. أي أن البنت تكون بمثابة مستلمة للميراث بوصية ليكون دوطه

(1) Gaius. II. 238.

(2) Taubenschlag, The Law of Greco-Roman Egypt in the light of Papyri. 332B.C-640 A.D. Warszawa. (1955). p. 202.

لها عند زواجها. ويكون ذلك تحت وصاية *tutela* وصى شرعى *tutor* أو وصى يعينه الأب قبل الوفاة.<sup>(1)</sup>

١ - إن تعيين المرأة وارثة لأقارب أبيها، أقارب من ناحية الأب، قد قيد بمجموعة من القواعد. فقد سمح لأخت المتوفى *Consanguinea* بأن ترثه إن لم يكن له و لم يترك وصية ميراثية.

١ - تقول القاعدة القانونية "إن المرأة لا تعين وريثة للرجل المقيد فى أعلى طبقات الإحصاء السكانى، وإن كان لها أن ترث نصف تركته بموجب وصية ميراثية" ذلك مع الأخذ فى الاعتبار باقى قواعد الميراث.

ولم يكن من الصعب الالتفاف حول هذا القانون ضمن لم يسجل فى الإحصاء السكانى، سواء بقصد أو بغير قصد، لا يخضع لهذا القانون ومن ثم نجد المدعو *P. Annus Asellus* يعين ابنته وريثة له. وإن كان برايتور صقلية الفاسد المدعو *Verre*، حسب شيشيرون، قد طبق هذا القانون ويفترض شيشيرون أن *Verre* كان قد أخذ رشوة من الشخص المرشح وريثاً فى المقام الثانى، ويضيف شيشيرون إن العديد من وصايا غير المقدين فى الإحصاء السكانى كانت واجبة النفاذ.<sup>(2)</sup>

٨ - المرأة المحررة (العتيقة) ليس لها وريثة طبيعيين أو وريثة أقارب من ناحية الأب، ومن ثم فإن تركتها تؤول إلى سيدها. وكذلك الحال فإن البنت المحررة (العتيقة) يرثها أبوها إن كان على قيد الحياة باعتباره معتقها *parens manumissor* ولا يتمتع باقى أبنائه بهذا الحق.<sup>(3)</sup>

٩ - لم تكن الزوجة تستطيع رفع دعوى لترث زوجها إن لم تكن فى ولايته *in manu*.

(1) J. F. Gardner, op. cit. p. 165.

(2) Cicero, Contra Verre. 2.1. 104, 111.

(3) J.F. Gardner, op. cit., PP: 190-191.

## المصادر والمراجع

### أولا المصادر:

Gaius. Institutes of Roman Law [160 AD] translated by, Edward Poste. Oxford 1904

= Institutes of Roman Law, *translated by* M. Gordon and O. F. Robinson, Leiden. (1988).

Cicero, De Oratore, ed. K. kumaniecki. Teubner: Leipzig. (1969).

= De Re Publica, ed. K. Ziegler. Stuttgart. (1960).

= De Re Publica; Selections, ed. J. E. G. Zetzel. Cambridge. (1995).

= Legacies, ed. Boyer. (1965).

Pliny, The Younger. The letters of the Younger Pliny translated with an introd. by Betty Radice. Baltimore: Penguin Books, (1963).

The Law of the Twelve Tables: E. H. Warmington, (Remains of Old Latin III, circa 450 B.C.)

– مقننة الإيدولوجوس، ترجمة زكى على، القاهرة (١٩٩٩).

– مدونة جستنيان فى القانون الرومانى، ترجمة: عبد العزيز فهمى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة (٢٠٠٥).

### ثانيا المراجع :

- Eaine Fantham; The Roman World of Cicero De Oratore. Oxford. (2007).
- Brent D Shaw; "The Age of Roman Girls at Marriage some Reconsideration" JRS 77 (1987), p. 30-46
- Daube, D; Roman Law: Linguistic, Social and philosophical aspects Edinburgh. (1969).
- Gardner, J. F Women in Roman Law and Society. London. (1987).



- 
- 
- Hopkins, M. K.; "The Age of Girls at Marriage" Population Studies Vol 18. no 3. (1965). pp. 309-327.
  - John Crook, "Patria Potestas" Classical Quarterly. Vol. 17. No. 1. (1967), pp. 113-122
  - Suzanne Dixon "Polybius on Roamn Women and Propert" AJ ph vol. 106. No.2 (1985). PP. 147-170
  - Taubenschalg, R.; The Law of Greco-Roman Egypt in the light of Papyri. 332 B.C - 640 A.D. Warzawa. (1955).
  - Treggiari, S.; Roman Marriage: iusti coniuges from the time of Cicero to the time of Ulpain. Oxford. (1991).
  - TELLEGEN, J. W.; The roman law of succession in the letters of Pliny the Younger, I Studia Amstelodamensia; XXI (1982).
  - Wael B Hallak, "The Use and Abuse of Evidence The Question of Provincial and Roman Influences on Early Islamic Law" JAOS 110 (1990). pp. 79-91.
- فوستيل دى كولانج، المدينة العتيقة، ترجمة: عباس بيومي، مراجعة: عبد الحميد الداواخلى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة (٢٠٠٧).
- يان توماس، "تقسيم الأجناس فى القانون الرومانى" فى موسوعة تاريخ النساء فى الغرب، تحرير: بولين شميت باننل، ترجمة: سحر فراج، المجلس الأعلى للثقافة، مشروع الترجمة، العدد ٥٠١، القاهرة (٢٠٠٥).
- محمد محسوب: المرأة فى القانون الرومانى، القاهرة (٢٠٠٤).